

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210106003

السيد/ [REDACTED]  
(المدعي)

ضد

مجلس ادارة النادي [REDACTED]  
ويمثله قانونا السيد/ [REDACTED]  
(المدعي عليه)

---

قرار تحكيم نهائي

---

07 أبريل 2021  
غرفة التحكيم - محكم فرد  
السيد/ أحمد مطر دوحان العوشز (فرنسا)

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات أطراف النزاع وبعد المداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في الآتي، تقدم المدعي (المحتكم) بتاريخ 2021/1/6 بطلب تحكيمي للهيئة العامة للتحكيم الرياضي بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017، وقيد طلبه برقم 20210106003، وقد اختصم في طلبه كل من:

1. مجلس ادارة النادي [REDACTED] ويمثله قانوناً السيد / [REDACTED]
2. مدير عام [REDACTED] بصفته
3. رئيس اللجنة [REDACTED] بصفته

وطلب في ختام طلباته:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً

ثانياً وفي الموضوع:

القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المحتكم ضده الأول بصفته في اجتماع مجلس ادارة النادي المنعقد بتاريخ 2019/6/19 بفصل المحتكم من عضوية النادي [REDACTED] الرياضي وما ترتب على ذلك من آثار وقرارات مع حفظ حقوقه المقررة قانوناً تجاه المحتكم ضده الأول بصفته ومن أي نوع كانت وإلزامه بصفته بمصروفات التحكيم.

وعليه تم اعلان المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كما هو مقرر قانوناً، ثم تنازل المدعي بكتاب تقدم به بتاريخ 2021/1/21 عن اختصام كل من المدعى عليه الثاني والثالث واكتفى باختصام المدعى عليه الأول بصفته.

وحيث أقام المحتكم دعواه على سند من القول بأن المحتكم ضده قد أصدر قراره بفصل المدعي من عضوية النادي [REDACTED] وفقاً لادعاءات واتهامات غير حقيقية، وأن هذه العقوبة لا تتناسب مع

الفاعل أو الاتهام المنسوب له، وذلك جميعه بالمخالفة للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي للنادي [REDACTED] متمسكاً بطلباته الواردة في ختام صحيفة دعواه، مرفقاً في حافظة مستنداته صورة ضوئية لمحضر اجتماع مجلس النادي [REDACTED] الرابع المنعقد بتاريخ 2019/6/19.

وحيث تقدم المحكم ضد المدعى عليه بصفته بمذكرة بدفاعه رداً على ما جاء بصحيفة المدعي بتاريخ 2021/1/20 طلب في ختامها " أولاً: قبول دفاع المحكم ضده لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً، وفي الموضوع برفض دعوى المحكم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل إتعايب المحاماة الفعلية". وارفق مذكرة دفاعه بصورة ضوئية من محضر التحقيق مع المحكم وصورة ضوئية لمحضر اجتماع مجلس النادي [REDACTED] الرابع المنعقد بتاريخ 2019/6/19.

وحيث تبادل أطراف النزاع مذكرات دفاعهم واطلعت الهيئة التحكيمية على كل مستندات وظروف الدعوى وملابساتها وقررت حجز الدعوى للحكم وصدر قرارها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث أنه من المقرر قانوناً " أنه لمحكمة الموضوع السلطة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وان تنزل عليها وصفها الحق دون تقييد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير عن مضمون طلبات الخصوم فيها".

( حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 47 لسنة 2011 جلسة 2019/5/21 )

وحيث أن المدعي يهدف الى الحكم وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته "بقبول طلب التحكيم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار المحكم ضده الأول مجلس إدارة النادي [REDACTED] بفصله من عضوية النادي بتاريخ 2019/6/19 وما ترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات.

التحكيم  
[REDACTED]

[REDACTED]

وحيث أنه عن الدفع المبدئ من قبل المحتكم ضده ببطلان اعلان المحتكم ضده لإعلانه بعد الموعد المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 25 فقرة 5 من القواعد الإجرائية للتحكيم الرياضي، على سند من القول أن طلب التحكيم قيد بتاريخ 2021/1/6 واعلن للمحتكم ضده بتاريخ 2021/1/14.

### فإن ذلك مردود عليه بالآتي

أن المادة الخامسة والعشرين بشأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نظمت كل ما يدور حول إيداع الطلب التحكيمي وقيده، اذ نصت على أنه "1- يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص .....2- تودع صحيفة الطلب التحكيمي ومرفقاتها لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر البريد الالكتروني المعتمد أو في سجل خاص يعد لهذا الغرض.3- تقوم الأمانة العامة بفحص ومراجعة أولية لصحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة وذلك وفقاً للنظم القانونية الواردة في هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.4- إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير مقدمة من ممثل قانوني فكان لها الحق في إعادة صحيفة الطلب التحكيمي لمقدمها ومنحه مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستيفاء النواقص وإيداع الصحيفة مرة أخرى.5- إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي مكتملة البيانات المطلوبة وموقعة منه أو مقدمة من ممثله القانوني وحب عليها إعلانها للمدعي عليه خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام للرد عليها".

وحيث أنه وبناء على المراسلات الالكترونية بين كل من المدعي والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وما اطمأنت اليه هيئة التحكيم أنه تم استلام طلب التحكيم سالف الذكر وصحيفة

٢٠٢١/٤/١٧

الدعوى واشعار سداد الرسوم بتاريخ 2021/1/6 وانه قد طلبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بما هو مقرر لها قانوناً من المدعي باستكمال البيانات اللازمة وموافاة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بها خلال المدة المقررة قانوناً بموجب المادة الخامسة والعشرون من القواعد الاجرائية سبعة (7) أيام ، وعليه تم استكمال الطلب التحكيمي من قبل المدعي بتاريخ 2021/1/12 وذلك خلال المدة المحددة قانوناً وفقاً للمادة 25 فقرة 4 وقامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلانها للمحتكم ضده بتاريخ 2021/1/14 كما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة 25 فقرة 5 من القواعد الاجرائية خلال سبعة (7) أيام تالية لاستكمال الطلب التحكيمي من قبل المدعي ، ومن ثم فان مدة (7) أيام اللازمة لإعلان المحتكم ضده قانوناً تحسب من تاريخ استكمال المدعي طلبه التحكيمي المقدم بتاريخ 2021/1/12 ، وعليه يكون ما جاء في دفاع المحتكم ضده بشأن مواعيد اعلان صحيفة المدعي لا يوافق صحيح القانون دون سنده الصحيح حرياً بالرفض وعدم القبول.

أما بشأن موضوع النزاع، فان المادة السادسة من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القانون الواجب التطبيق في موضوع النزاع نصت على أن " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح لاتحادات الرياضة الدولية وفقاً لكل حالة على حدة".

كما نصت المادة السابعة والعشرين من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الفصل الخامس بأن " تسعى الأندية الرياضية إلى نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية بما يحقق أهدافها والأغراض التي انشئت من أجلها، وتعد الجمعية العمومية للنادي السلطة المختصة بوضع الشروط والإجراءات الخاصة بعضوية النادي وأنواعها وفقاً للنظام الأساسي للنادي والأحكام الواردة بهذا القانون. وتحقيقاً لهذا الهدف فإنه يحق لكل شخص بموجب هذا القانون أن ينضم إلى النادي متى ما استوفى شروط واجراءات العضوية التي نحددها الجمعية العمومية للنادي وفقاً لنظامه الأساسي".

٧/٤/٢٠٢١

وعليه فقد نصت المادة الثانية من القرار رقم 54 لسنة 2018 بشأن اشهار النظام الأساسي للنادي [ ] على أن "النادي [ ] الرياضي هو نادي رياضي اجتماعي شامل يمارس أنشطة مختلفة ، ويهدف الى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويحية وذلك عن طريق (1) تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات (2) نشر ممارسة الرياضة والانشطة المعنية به بما يحقق أهدافه والأغراض التي انشئت من أجلها (3) تعميق روح الولاء والإنماء للوطن بين الأعضاء وابرز ملكاتهم المختلفة (4) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية (5) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار اوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والترويحية.....".

كما نصت المادة السابعة من ذات النظام الأساسي المشار إليه فقرة ثانياً " تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي (1) العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر كيانه أو يسئ الى سمعته (2) الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة (3) سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام (4) المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً (5) عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة ، وتجنب اثاره النزاعات الدينية او السياسية او اثاره العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.....".

كما نصت المادة 54 من ذات النظام الأساسي على أنه " إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع ما يسئ إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس الإدارة بما يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه او يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، أو لم يبادر إلى اخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبيت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية (1) لفت نظر . (2) انذار . (3) منع العضو من دخول النادي لمدة

٧ / ١ / ٢٠٢١

أقصاها ستة أشهر . 4) الفصل . ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.....".

ومن المقرر "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من عيون أوراقها ومستنداتها ومما يقدم من بيانات وقرائن ولها أن تستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم القرائن التي تعتمد عليها في تكوين عقيدتها إلا أن شرط ذلك أن يكون استنباطها سائغاً ومردوداً إلى شواهد وأسانيد لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها".

(الطعن 2000/704 تجاري جلسة 2002/2/11)

ومن المقرر "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتعرف حقيقتها من الوقائع والأدلة والشواهد المعروضة بها وبحث ما يقدم فيها من أدلة ومستندات وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ولو كان محتملاً واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولا تثيرب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، كما أنها غير مكلفة بمتابعة الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها يحمل الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج".

(الطعن 2001/151 عمالي جلسة 2002/3/18)

(والطعن 2002/43 أحوال شخصية جلسة 2002/11/10)

ولما كان البين من الأوراق المقدمة بشأن ما نسب للمدعي من مخالفات وما وجه له من تجاوزات في محضر التحقيق المقدم من قبل المدعى عليه، وكانت ضمناً سبباً للقرار المطعون عليه بفصل المحكم من عضوية النادي الرياضي

الظهور على إحدى القنوات الفضائية وادعائه على خلاف الحقيقة بعدم السماح له بتسديد اشتراكه السنوي وذلك من أجل إضعاف صورة مجلس الإدارة وخلق جبهة اعلانية تهدف الى

١٤/١١/٢٠٠٢

الاضرار بمصالح النادي أمام الاعلام واستغلال منصبه السابق في النادي ، كما حاول تحريض مجموعة ممن تربطهم به علاقة شخصية على تسجيل شكاوى وهمية امام الهيئة العامة للرياضة بهدف خلق جو من المشاحنات وتعطيل عملية تنظيم التسجيل وتجديد الاشتراكات

لا تعد شكلاً ولا مضموناً مخالفة ولا خطأ موجباً للعقوبة التأديبية بما ورد في ميثاق النظام الأساسي للنادي ولم يثبت محضر التحقيق مع المدعي فيما وجه إليه ما يعتبر من قبيل المخالفة لإحدى واجبات العضو المنصوص عليها في المادة 54 من النظام الأساسي للنادي هذا ولم يقر المدعى بصحة المخالفات المنسوبة إليه منكرًا ما وجه إليه منها، كما جاءت دون أن يساندها أو يؤازرها ما يدعمها أو يرفعها إلى مستوى الحقيقة أو يدل على تحققها.

أما بشأن ما أثاره المدعى عليه بصفته في مذكرة دفاعه من أن الخطأ الذي ارتكبه المدعي هو خطأ يمس بمصالح النادي وأن هذا الخطأ هو جرم جسيم فإنه قد جاء قولاً مرسلًا دون أدنى دليل من الواقع والقانون.

وقد شاب قرار المدعى عليه بصفته الغلو والإساءة في استعمال السلطة المخولة له، فكان لزاماً ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء متى ما وجدت المخالفة ولا تتركب متن الشطط في تقديره وإنما عليها أن تتخير ما يكون على وجه اللزوم ضرورياً لمواجهة الخرق القانوني او المخالفة وما ترتب على إقرارها من آثار وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف وجزر غيره على أن يرتكب ذات فعله، ومن هنا تكون ضوابط الجزاء والعقاب موضوعية ويعتبر بالتالي كل تجاوز لهذه الضوابط تزييداً واستبداداً ينبغي رفضه.

وحيث أنه من المقرر قضاء " أن السلطة التأديبية تملك اختيار العقوبة إلا أن المشرع قد نص على ضمانات عدة ومن شأن عدم توفرها يكون القرار التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة قابلاً للطعن فيه وأهمها تناسب العقوبة وملائمتها للمخالفة".

٢٠٢١ / ٤ / ٧



وعليه لا يقبل قرار المدعى عليه بصفته من عشرته، ما أثاره بمذكرات دفاعه بأن النص الوارد في المادة 54 من النظام الأساسي للنادي لم يرد فيها تسلسل بدرجة العقوبة وأن النص منح مجلس الإدارة سلطة توقيع أي عقوبة يرى المجلس أنها تتناسب مع الخطأ الصادر من العضو. فذلك حتماً قول يخالف كل التشريعات ومبادئ العدالة والإنصاف بل يتعارض حتى مع الفطرة السليمة، فلا يستقيم عقلاً ولا منطقاً أن يسأل المرء عن أكثر مما أتاه من مخالفة، وإلا كان ذلك مدعاة للغلو وإساءة استعمال السلطة، فتدرج العقوبة أمر يقين وهو ما دع المشرع إلى بيانها على التوالي تدرجاً بين الهون والشدة، إشارة منه إلى مصدر القرار بالأخذ بها على الترتيب 1، 2، 3 وهكذا وان لم ينص على ذلك صراحة على اعتبار أنها بدهات تستقيم مع المنطق السليم ومبادئ حسن العدالة والإنصاف.

فلا يؤخذ بعقوبة الفصل إلا إذا ما استدعى ذلك جسامته الفعل والمخالفة وهو ما لم يتبين بشأن المدعي فلا يعدو ما أتاه إلا من قبيل إبداء الرأي وحرية التعبير وممارسة لحقوقه المصانة قانوناً.

وإذ بني القرار المطعون فيه بفصل المدعي على ادعاءات مزعومة الأساس، مفرغة من ثبات اليقين على ارتكاب المدعي لها، بل يحوطها الشك فلا يظاهاها أو يؤيدها دليل أو تعززها قرينة، فإنه يكون قد انعدم بذلك الأساس القانوني للقرار الذي يجب أن يقوم عليه، ووقع بالتالي مخالفاً للقانون مما يغدو حقيقاً بالإلغاء.

١٤١٧  
٢٠٢١

فلهذه الأسباب  
قررت غرفة التحكيم

أولاً : الحكم بقبول طلب التحكيم شكلاً ، ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس ادارة النادي بتاريخ 2019/6/19 بفصل المدعي وما ترتب على ذلك من آثار ، مع الزام المحكوم ضده بالمصروفات واتعاب المحكم الفرد والمقدر قيمتها (ألف وخمسمائة دينار كويتي) وذلك وفقاً للمادة 12 فقرة 3 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.  
07 أبريل 2021

رئيس غرفة التحكيم - المحكم الفرد

السيد / أحمد مطر دوحان العوشز

٢٠٢١/٤/٧

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي